

بحار الأنوار

[454] ا [صلى ا عليه وآله) في بعض كلامه : (إنما هي أعمالكم ترد إليكم، فمن وجد

خيرًا فليحمد ا [ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) فأما نفي الرؤية عن ا [عزوجل
بالابصار فعليه إجماع الفقهاء والمتكلمين من العصاة كافة إلا ما حكى عن هشام في خلافه،
والحجج عليه مأثورة عن الصادقين (عليهم السلام)، فمن ذلك حديث أحمد بن إسحاق (1) وقد
كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الرؤية، فكتب جوابه: ليس يجوز الرؤية
ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر، فمتى انقطع الهواء وعدم الضياء لم يصح
الرؤية، (2) وفي وجود اتصال الضياء بين الرائي والمرئي وجوب الاشتباه، (3) وا [يتعالى
عن الاشباه، فثبت أنه سبحانه لا يجوز عليه الرؤية بالابصار. (4) فهذا قول أبي الحسن (عليه
السلام) وحجته في نفي الرؤية، وعليها اعتمد جميع من نفي الرؤية من المتكلمين، وكذلك
الخبر المروي عن الرضا (عليه السلام)، وفي ثبوته مع نظائره في كتابي المقدم ذكرهما غنى
عن إيراده في هذا المكان. (5) أقول: احتجاجات أصحابنا ومناظراتهم رحمة ا [عليهم على
المخالفين أكثر من أن تحصى، ولنكتف في هذا المجلد بما أوردناه. وقد وقع الفراغ منه على
يدي مؤلفه ختم ا [له بالحسنى في شهر ربيع الثاني من شهر سنة ثمانين بعد الالف من
الهجرة، والحمد [أولاً وآخراً، وصلى ا [على أشرف المرسلين محمد وعترته الطاهرين
المنتجبين المكرمين. _____ (1) تقدم ترجمته في ج 4
ص 34. (2) في نسخة: لم يصلح الرؤية. (3) في المصدر: وفي وجوب اتصال الضياء بين الرائي
والمرئي وجوب الاشباه. (3) أخرجه المصنف من الاحتجاج والتوحيد في باب نفي الرؤية، وفصل
في تفسير الحديث راجع ج 4 ص 34 - 36. (5) الفصول المختارة 2: 119 - 121.